**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف – المسيلة -**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**محاضرات في حقوق الإنسان**

**مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل م د**

**المجموعة الاولى**

**إعداد الدكتور: برابح السعيد**

**السنة الجامعية 2020- 2021**

**المحاضرة الثالثة**

**الفصل الثاني**

**الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان**

يقصد بالحماية الدولية لحقوق الإنسان تلك الحماية التي تتم في إطار منظمة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية التي أبرمت في ظلها، أما الحماية الإقليمية فيقصد بها تلك الحماية التي تتم في ظل قارة معينة، كالنظام الأوربي لحقوق الإنسان، والنظام الأمريكي، والنظام الإفريقي لحقوق الإنسان.

**المبحث الأول**

**الحماية الدولية العالمية**

تتم الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى العالمي، في ظل ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

**المطلب الأول**

**حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة**

**الفرع الأول**

**مضمون الميثاق**

يوصف ميثاق الأمم المتحدة بأنه حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي.

فقد اهتم الميثاق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في موضع كثيرة:

حيث تنص **ديباجة** الميثاق على أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانها: بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وتضيف الديباجة عزم شعوب الأمم المتحدة على أن:" تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح".

كذلك وضعت أهداف الأمم المتحدة في بؤرة اهتماماتها، فتنص في المادة 01/02 على أن أهداف المنظمة:" إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"

وتضيف المادة 1/3 أن من تلك الأهداف أيضا:" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

تتضمن النصوص سالفة الذكر، إشارات ضمنية للصلة بين حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد ربط الميثاق صراحة بين هذين الأمرين في الفقرة ج من المادة 55 من الميثاق التي نصت على:" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: ...

**ج)** أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

 وحتى تصبح هذه المادة ذات قيمة قانونية أكبر ورغبة من هيئة الأمم المتحدة في التزام أعضائها باحترامها، فقد طالبت المادة 56 أن :" يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسون".

ورغم اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، فإن أغلبية أعضائها لم يعيروا المادتين الواردتين في الميثاق أي أهمية، بل تم تهميشهما بشكل مقصود باعتبارهما مطلبا عاما للتعاون وليس التزاما قانونيا، وقد ساعد على ذلك ما نصت عليه المادة 2/7 من الميثاق:" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي يكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق" لذا فإنه غالبا ما تلجأ الدول الأعضاء إلى هذه المادة، عندما لا تريد أن يتدخل أو يناقش أحد شؤونها الداخلية، وخاصة عندما يكون هناك إخلال بتعهداتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

**الفرع الثاني**

**الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة**

**أولا: الجمعية العامة**

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم كل أعضائها، ويتصف الاختصاص الموضوعي للجمعية العامة بالسعة والتنوع، وهو ما نصت عليه المادة 10 من الميثاق.

وفي مجال حقوق الإنسان، تقوم الجمعية العامة بدراسات وتصدر توصيات بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس واللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وتحيل الجمعية العامة عادة مسائل حقوق الإنسان إلى اللجنة الرئيسية الثالثة(لجنة المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية)، وهي إحدى لجان رئيسية ستة أنشأتها الجمعية العامة لمساعدتها في إنجاز وظائفها.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة، تعتبر أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، سواء في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقات دولية أو غيرها، فهي التي تبنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

**ثانيا: مجلس الأمن**

وفقا لنص المادة 24/01 من الميثاق، فإن مهمة مجلس الأمن تتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولا شك أن ذلك يقود المجلس حتما إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان، وهو ما فعله المجلس فعلا في قراراته:

* قرار رقم 237/1967 أشار المجلس إلى أن حقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتنازل عنها يجب احترامها حتى أثناء الحرب.
* قرار رقم 941/1994 أكد المجلس على أن التطهير العرقي يعد انتهاكا واضحا للقانون الدولي الإنساني.
* قرار رقم 1036/1996 أكد المجلس تأييده الكامل لبرنامج احترام وتعزيز حقوق الإنسان في جورجيا.

**ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 03 سنوات من ممثلي الدول الأعضاء، وفيما يخص المهام المنوطة بالمجلس ذات الصلة بحقوق الإنسان، نصت المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة على:" وله أن يقدم توصيات فيما يختص بنشر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها" ، كما أن له أيضا:" أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة في مسائل تدخل في دائرة اختصاصه" وله كذلك " أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه".

وتضمن الميثاق النص على:" يجري ترتيبات مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة لكي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن مسائل تدخل في اختصاص المجلس"[[1]](#footnote-1)

وتنص المادة 68 على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في أن ينشأ:" لجانا في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه".

وتطبيقا لهذا النص أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عديد اللجان أهمها**:**

1. **لجنة حقوق الإنسان**: أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946، بقراره رقم 05 والمعدل بالقرار رقم 9 لعام 1946، وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 60/251 عام 2006 أنشأت مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان وقررت إلغاء هذه الأخيرة اعتبارا من 16/06/2006.
2. **اللجنة الخاصة بوضع المرأة**: أنشاها المجلس الاقتصادي عام 1946، وتتلخص مهامها في إعداد توصيات وتقارير للمجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في جميع المجالات.
3. **اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان**: أنشاها المجلس الاقتصادي عام 1946 وكانت تسمى في أول مرة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وفي عام 1999 أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبديل اسمها ليصبح اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان، وتتمثل مهامها في الاضطلاع بدراسات وتقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بمنع التمييز في أي نوع في مجال حقوق الإنسان، وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية.

وقد أدى المجلس الاقتصادي دورا هاما في مجال حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة ويظهر ذلك من خلال:

1. عن طريق المجلس، يتم إرسال ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
2. أنه اتخذ عام 1959 القرار F**827**، الذي قرر فيه أن الشكاوى المرسلة إلى الأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، يجب إعداد قائمة سرية بها، ترسل إلى لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات.
3. أنه تبنى عام 1970 ما يعرف بالإجراء 1503، والذي يتميز بـ:
* يستند في نشأته إلى قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي(قرار 1503/43).
* أنه يطبق على كل الدول.
* أنه يطبق على كل انتهاكات حقوق الإنسان.
* أن الشكاوى يمكن أن تقدم من شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة غير حكومية.

**رابعا: مجلس حقوق الإنسان**

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام. ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

والمجلس مؤلف من 47 دولة عضوا في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد حل مجلس حقوق الإنسان محل [لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CHR/Pages/CommissionOnHumanRights.aspx) .

أنشأت [المجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة](http://www.un.org/ga/61/) في 15 مارس 2006 بموجب القرار 60/251 وعقدت دورته الأولي في الفترة من 19 إلى 30 جوان 2006، وبعد عام، اعتمد المجلس "[**حزمة بناء المؤسسات**](http://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/resolutions/A_HRC_RES_5_1.doc)" الخاصة به لتوجيه عمله و إنشاء إجراءاته وآلياته.

ومن بين هذه الإجراءات والآليات آلية [الاستعراض الدوري الشامل](http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRmain.aspx) التي تستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و [اللجنة الاستشارية](http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/AdvisoryCommittee/Pages/HRCACIndex.aspx) التي تستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضعية في مجال حقوق الإنسان، و [إجراء الشكاوى](http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/Complaint.aspx) الذي يتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

ويعمل مجلس حقوق الإنسان أيضا مع [الإجراءات الخاصة](http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx) للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، ويتولى المجلس أمرها الآن، وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وأفرقة عاملة؛ ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء، كما تضطلع هذه الأفرقة، برصد القضايا المواضعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علنا عنها.

ويختص المجلس، خصوصا بالآتي:

* تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
* مناقشة المواقف الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمستمرة.
* أن يكون المجلس مكانا للحوار بخصوص كل موضوعات حقوق الإنسان.
* للمجلس أن يصدر توصيات يرفعها إلى الجمعية العامة بخصوص تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

**المطلب الثاني**

**حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

من الأسباب الملحة التي دعت الأمم المتحدة إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو شعور مؤسسي المنظمة بأن الميثاق لم يعالج موضوع حقوق الإنسان بما تستحق هذه الحقوق من العناية والكفاية، لذا أعلنت الأمم المتحدة وثيقة " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في10/12/1948.

**الفرع الأول**

**محتوى الإعلان**

جاء الإعلان العالمي كغيره من الصكوك الدولية مؤلفا من ديباجة و30 مادة:

**أولا: ديباجة الإعلان العالمي**: جاءت ديباجة الإعلان مؤكدة على وحدة الأسرة البشرية وكرامة وقيمة الإنسان، كم أشارت إلى الصلة بين حقوق الإنسان وشيوع العدل والسلام في العالم، وذكرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأشارت أيضا إلى النتائج المأساوية لتناسي وازدراء حقوق الإنسان، وإلى ضرورة أن يتولى القانون حماية الإنسان حتى لا يضطر آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

كما توضح الديباجة الصلة بين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحرية في النظام الداخلي من جهة والسلام العالمي بين الأمم من جهة أخرى.

**ثانيا: مواد الإعلان**: تشير المادتين الأولى والثانية من الإعلان إلى أن جميع الناس دونما تمييز يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، ولهم نفس الحقوق.

وينادي الإعلان بصنفين من الحقوق، الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1. **الحقوق المدنية والسياسية**: وردت هذه الحقوق ذات الطابع الفردي في المواد من 03-21 وهي تشمل حقوقا لصيقة بالشخصية(حقوق الشخصية) مثل الحق في الحياة والحرية وفي الأمن[[2]](#footnote-2) الحق في عدم الاسترقاق أو الاستعباد[[3]](#footnote-3)، الحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة[[4]](#footnote-4)، وحق الإنسان في كل مكان بأن يعترف له بالشخصية القانونية[[5]](#footnote-5)، الحق في المساواة أمام القانون والحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز[[6]](#footnote-6).

وجاءت المواد 8، 9، 10، 11 من الإعلان مكرسة لمبدأ الشرعية من خلال مجموعة الحقوق المتمثلة في، الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة للانتصاف الفعلي، الحق في عدم الخضوع للاعتقال أو الاحتجاز أو النفي تعسفا، حق كل إنسان في محاكمة عادلة، والحق في اعتبار كل شخص متهم بريء حتى تثبت إدانته.

ومن الحقوق الشخصية كذلك، حماية خصوصية الفرد، وعدم التدخل بطريقة تعسفية في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلته(المادة 12)، حرية الإنسان في التنقل واختيار مكان إقامته وحقه في مغادرة أي بلد وحق العودة إلى بلده(المادة 13)، الحق في اللجوء، والحق في الجنسية(المادة 15)، الحق في الزواج وتكوين أسرة(المادة 16).

وتضمنت المواد من 19-21 مجموعة الحقوق السياسية للفرد وهي: حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، حق الشخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، الحق في اختيار الحكومة من خلال انتخابات نزيهة، الحق في تقلد الوظائف العامة على سبيل المساواة.

1. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**: تناولت المواد من 22-28 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتمثلة في: الضمان الاجتماعي، حق العمل وحرية اختياره، حق إنشاء النقابات والانضمام إليها، الحق في التمتع بمستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهة، حق التأمين في حالة البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة، الحق في التعليم، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

وأخيرا قضت المادة 30، بأنه ليس في الإعلان أي نص يمكن تأويله على نحو يخول لدولة أو جماعة أو فرد أو أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

**الفرع الثاني**

**أهمية الإعلان وقيمته القانونية**

**أولا: أهمية الإعلان العالمي**

تجدر الإشارة إلى أنه على صعيد القانون الدولي، شكل الإعلان الخطوة الأولى لمجموعة اتفاقيات، كرست مضمون الإعلان ومبادئه، فمقدمات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950 والعهدين الدوليين 1966، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 وغيرها تحيل جميعها للإعلان.

كما تظهر أهمية الإعلان وقيمته على الصعيد الدولي من خلال تأكيد العديد من الصكوك الدولية على تطبيق العالمي بوصفه معيارا دوليا لحماية حقوق الإنسان، فقد أكد البيان الختامي الصادر عام 1975 عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا(منظمة الأمن والتعاون الأوربي منذ 1995) المنعقد في هلسنكي على أن الدول المشاركة ستجعل سلوكها متفقا مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أكد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993 على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل مصدرا تستوحي منه حقوق الإنسان وأنه السند الأساسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

**ثانيا: القيمة القانونية للإعلان العالمي**

يذهب الاتجاه الراجح للفقه الدولي إلى أن الإعلان العالمي لا يتمتع بقوة الإلزام، طالما لم يأخذ صورة معاهدة دولية، حيث أخذ صورة توصية صادرة عن الجمعية العامة ، لكن يمكن الدفاع عن القوة الإلزامية للإعلان بالنظر إليه كتفسير رسمي ومعتمد للنصوص الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، وبمعنى آخر فإن الإعلان العالمي يمثل إعلانا تفسيريا صادرا عن جهة مختصة داخل الأمم المتحدة، يضيء عددا من الجوانب ذات الصلة بنصوص حقوق الإنسان المدرجة في الميثاق، ومما يعزز هذه القيمة للإعلان أن الأمم المتحدة ذاتها كثيرا ما استندت على نصوص الإعلان عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان.

**المطلب الثالث**

**حقوق الإنسان في العهدين الدوليين**

حرص واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان، إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيما مفصلا ودقيقا للحقوق والحريات، وقد ترجم هذا الحرص بالفعل عام 1966، بإقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

**الفرع الأول**

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أهم الوثائق الدولية المعنية بتنظيم حقوق الإنسان على مستوى العالم، وهو بمثابة معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والبروتوكول الاختياري الأول[[7]](#footnote-7) الملحق بالعهد في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، كما يعتبر العهد الدولي جزء من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما اعتمدت الجمعية العامة بقرارها 44/1128 المؤرخ في 15/12/1989 بروتوكولا اختياريا ثانيا للعهد الدولي، الغرض منه إلغاء عقوبة الإعدام، ودخل حيز النفاذ في 11/07/1991، وذلك بتمام تصديق أو انضمام 10 دول وفقا لنص المادة 8 منه.

**أولا: الحقوق المحمية في العهد**: يتكون العهد الدولي من ديباجة، وستة أجزاء تضم 53 مادة.

 تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية، على أساس الحرية والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، وان على الفرد واجبات اتجاه الآخرين واتجاه الجماعة التي ينتمي إليها الفرد، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المقررة في العهد[[8]](#footnote-8).

يعترف **الجزء الأول** بحق جميع الشعوب في [تقرير المصير](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82_%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D9%8A%D8%B1) بما في ذلك " الحق في تحديد مركزها السياسي بحرية " ومتابعة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدارة مواردها الخاصة، يعترف [بالحق السلبي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%B3%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A9_%D9%88%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9) للشعب، في ألا يحرم من وسائل عيشه وتفرض التزاما على تلك الأطراف التي لا تزال مسؤولة عن الحكم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمستعمرات لتشجيع واحترام حقهم في تقرير المصير.

ا**لجزء الثاني (المواد 2-5)** تلزم الأطراف للتشريع عند الضرورة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذا العهد،وتوفير وسيلة انتصاف قانوني فعال عن أي انتهاك لتلك الحقوق كما أنه يتطلب الاعتراف بالحقوق "دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر" وضمان أنهم يتمتعون بالمساواة مع النساء، الحقوق لا يمكن إلا أن تكون محدودة "في [حالات الطوارئ الاستثنائية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6) التي تتهدد حياة الأمة" وحتى ذلك الحين لا يجوز مخالفة الحق في الحياة والحرية من التعذيب والرق والتحرر بأثر رجعي للقانون والحق في شخصيته وحرية الفكر والوجدان والدين.

**الجزء الثالث (المواد 6 - 27)** يسرد الحقوق نفسها، وتشمل هذه الحقوق:

* السلامة الجسدية في شكل من الحق في الحياة والحرية من التعذيب والرق(المواد 6 .7. 8).
* الحرية والأمان الشخصي في شكل من أشكال الحرية من [الاعتقال التعسفي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84_%D8%AA%D8%B9%D8%B3%D9%81%D9%8A) والاعتقال والحق في المثول أمام القضاء(المواد 9-11)
* العدالة الإجرائية في القانون في شكل حقوق إجراءات التقاضي السليمة ومحاكمة عادلة ونزيهة [وافتراض البراءة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%81%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B6_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9) والاعتراف به كشخص أمام القانون(المواد 14-16)
* الحرية الفردية في شكل من أشكال حرية التنقل [والفكر](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1) والوجدان [والدين](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%AF) والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وحقوق الأسرة والحق في الحصول على الجنسية والحق في [الخصوصية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9)(المواد 12 و 13 و 17 – 24 (
* حظر أية دعاية للحرب وكذلك أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف بموجب القانون**(المادة 20)**
* المشاركة السياسية بما في ذلك الحق في الحصول على حق التصويت**(المادة 25)**
* عدم التمييز وحقوق الأقليات والمساواة أمام القانون **(المادة 26 و27)**

**الجزء الرابع (المواد 28 - 45)** يحكم بإنشاء وتشغيل لجنة حقوق الإنسان والإبلاغ ورصد العهد كما يسمح للأطراف بالاعتراف باختصاص اللجنة لحل النزاعات بين الأطراف على تنفيذ العهد(المادتان 41 و42)

**الجزء الخامس (المواد 46-47)** يوضح أن العهد لا يجوز تفسيره على التدخل في عملية للأمم المتحدة أو "حق أصيل لجميع الشعوب في التمتع والانتفاع بالثروة بشكل كامل وبحرية ومواردها الطبيعية".

**الجزء السادس (المواد 48-53)** يحكم بالتصديق ودخول حيز النفاذ وتعديل العهد.

**ثانيا: تدابير تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية** والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي الهيئة المنشأة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لرصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام العهد، تتألف اللجنة من 18 خبيرا مستقلا وهم أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، تنتخبهم الدول الأطراف لفترة أربع سنوات طبقا للمواد من 28 إلى 39 من العهد، ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا جرى ترشيحهم.

تتمثل وظائف اللجنة في:

1. **تلقي ونظر التقارير**: حيث تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك[[9]](#footnote-9).
2. **دراسة البلاغات المقدمة من الدول**: تنص المادة 41 من العهد:" لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد، ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور".

وإذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد[[10]](#footnote-10).

1. **دراسة شكاوى الأفراد**: منح [البروتوكول الاختياري الأول](http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCCPR1.aspx) للعهد اللجنة اختصاص بحث ما يُقدم من [شكاوى فردية](http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx) تتعلق بادعاءات بانتهاك الدول الأطراف في البروتوكول أحكام العهد[[11]](#footnote-11).

ويشترط لقبول الشكاوى المقدمة من الأفراد توافر الشروط التالية:

* استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية[[12]](#footnote-12).
* أن تتضمن الرسالة توقيع صاحبها[[13]](#footnote-13).
* ألا تكون الرسالة محل دراسة أمام هيئة من الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان[[14]](#footnote-14).
1. - أنظر المادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-1)
2. - المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-2)
3. - المادة 04 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-3)
4. - المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-4)
5. - المادة 06 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-5)
6. - المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-6)
7. - البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 23/03/1976 وفقا للمادة 9. [↑](#footnote-ref-7)
8. - أنظر ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية [↑](#footnote-ref-8)
9. - أنظر المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [↑](#footnote-ref-9)
10. - أنظر المادة 42 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [↑](#footnote-ref-10)
11. - تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول [↑](#footnote-ref-11)
12. - أنظر المادة 02 من البروتوكول الإضافي الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. [↑](#footnote-ref-12)
13. - أنظر المادة 03 من البروتوكول الإضافي الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. [↑](#footnote-ref-13)
14. - أنظر المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. [↑](#footnote-ref-14)